الاستثمار في شبكات خدمات الإنترنت

س: ـ لقد فتح الله أمامي الطريق إلى جنته مؤخراً وأصبحت مسلماً، وما أود أن أعرفه هو رأي الإسلام في الإنترنت، فأنا لدي الرغبة في الاستثمار في شركة مايكروسوفت التي توفر خدمة الإنترنت.

وكما نعرف فإن الأمر بيد مستخدم الإنترنت في أن يقرر ما يريد أن يشاهده: صور النساء العاريات أم المعلومات المفيدة، ولكني أعرف أن ٦٠% من مستخدمي الإنترنت في الولايات المتحدة يستخدمون الشبكة لمشاهدة المواقع السيئة.

ج ـ مادامت المسألة قد اشتبهت عليك ومادمت تقول إن هذا النوع من الاستثمار فيه فتح المجال للمستخدم للدخول إلى الصفحات النافعة والضارة وأن أكثر من نصف المشتركين يستعملون الصفحات الضارة فاعمل إذن بقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح)، واترك هذا المجال وابحث عن نوع آخر من الاستثمار يكون حلالاً، ـ والله يوفقنا وإياك للكسب الطيب ـ. («الموسوعة» رقم ٢٤٦٧)

الشركة

حكم مشاركة المسلم للكافر في الأعمال التجارية

س: ـ ما حكم مشاركة المسلم للكافر في الأعمال التجارية خصوصاً وأن هذا متفشي في المسلمين المقيمين في بلاد الكفار وعند كثير من التجار المسلمين الذين يستقدمون شركات للكفار للعمل في بلدان مسلمين؟

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

ج ـ الحمد لله، لا يمنع اختلاف الدين قيام الشركة بين المسلمين والكفار، واشترط بعض أهل العلم ألا ينفرد الكافر بالتصرف لأنه قد يعمل بالربا ولا يحترز منه المسلم، قال الحنابلة: وما يشتريه الكتابي أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه ضمانه.

وقال المالكية: شركة الذمي لمسلم صحيحة بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر.

بعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى: ﴿فلكُمْ رُءُوسُ أموالِكُم﴾ (البقرة: ٢٧٩)، والشافعية يعمِّمون الكراهة في مشاركة كل كافر. (الموسوعة الفقهية ٣١٢/٢)

ـ فالخلاصة أن الشركة بين المسلم والكافر جائزة إذا كان مجال العمل مباحًا وكانت طريقة التجارة مباحة، وينبغي على المسلم أن لا يترك الكافر ينفرد بإدارة العمل بل يطلع عليه حتى يأمن من عدم إدخال الكافر للحرام على أعمال الشركة، وإذا كانت الإدارة للمسلم فهو أولى وأحسن، ـ والله تعالى أعلم ـ.

(«الموسوعة» رقم ٢٣٧١)

الضمان

غرامة التأخير

س ـ أب مسلم يدفع رسوم مدرسية إسلامية، تأخر الوالد في دفع رسوم هذا الشهر فطلبت منه المدرسة أن يدفع غرامة تأخير، فما حكم هذه الغرامة وما حكم غرامة التأخير عمومًا؟ أليست نوعًا من الربا؟

ج ـ الحمد لله، لا يجوز تأخير الحق والمماطلة في أدائه، ومن حق من له المال المطالبة بماله وبفسخ العقد فيما بقي من وقته، إلا أنه لا يحل للمتضرر

بالتأخير أن يأخذ زيادة على ماله إلا على سبيل الغرامة في عقود المقاولة، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي إذا اتفقا على ذلك، أو بأمر الحاكم الشرعي على سبيل الردع والزجر عن التساهل في حقوق الآخرين. («الموسوعة» رقم ٥٤٢٨)

س - أنا مقيم في هولندا، وأتقاضى راتبًا شهريًا من صندوق الضمان الاجتماعي، وفي أحد الشهور زادوا إلى المبلغ (١٠٠) خلدة خطأ منهم، وهم لم يشعروا بذلك - يعني زيادة على راتب الشهر - فهل يجوز لي أن أمسك هذا المبلغ المزيد عندي مقابل الضريبة المفروضة التي تتعلق بسيارتي؛ لأن في القانون عندهم إذا أردت أن تكسب سيارة فيجب عليك أن تدفع كل (٣) أشهر مبلغًا من الدراهم على هذه السيارة، وهذا المبلغ يسمى عندهم الضريبة، وكما أعلم أن الضريبة ليست مشروعة في الإسلام؟

ج - عليك أن تبلغ الجهة التي صرفت لك الزيادة على حقك خطأ منهم، وهي تتصرف حسب ما تراه من السماح لك بها أو استرجاعها منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٣/٤٨٦)

س - ما حكم الإسلام في إمام للمسلمين في مسجد بأرض فرنسا يريد أن يبدل الجنسية من جزائرية إلى فرنسية، إني والحمد لله من أهل التوحيد، ولست من الخرافيين المغرورين وإني بحول الله وقوته أمتثل أمركم طاعة لله - عزَّ وجلَّ - فأريد من سعادتكم جوابًا كافيًا مفيدًا في هذه المسألة، هل هي - أعني تبديل الجنسية من عربية جزائرية إلى فرنسية مسلمة - أمر جائز ولا إثم فيه ولا

يضرني في ديني، أو هو شيء محرم يجب اجتنابه؟ أفيدوني الجواب كتابة، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، ووفقكم دومًا لنصرة الحق ورزقكم العزة في الدنيا والسعادة في الآخرة.

ج ـ لا يجوز له أن يتجنس باختياره بجنسية دولة كافرة؛ لما في ذلك من التزامه بنظامهم والتحاكم إلى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاته إياهم، ومن المعلوم أن فرنسا دولة كافرة حكومة وشعبًا، وأنت مسلم فلا يجوز لك التجنس بجنسيتها، واصبر واحتسب، ـ والله المستعان ـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٣/٤٩٤-٤٩٥)

التزوير

س ـ الحكومة الأمريكية تمنح الأشخاص الذين لا يوجد لديهم عمل مطلقًا تمنحهم مساعدة مالية يختلف مقدارها بقدر العائلة التي تصرف لها هذه المساعدة، وهي مكافأة تصرف لكل من لا يوجد لديه عمل، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وهناك بعض المسلمين الذين توجد لديهم عوائل كبيرة، وراتبهم الشهري لا يغطي على مصاريفهم العائلية، ويضطرون أن يسجلوا في هذه الطريقة لكي يزيد دخلهم الشهري شيئًا ما، والحكومة لا تعلم أنهم يعملون، ولو علمت لقطعت عنهم هذه المكافأة لأنها لا تصرف إلا للذين ليس لديهم عمل، فقد يكون الشخص سائق تاكسي أو بائع بقالة، أو أي عمل آخر، ويأخذ هذا الراتب الإضافي من الحكومة، فما هو حكم هذا الفعل؟ مع العلم

أن الحكومة تأخذ ضريبة قدرها ٧% على جميع السلع التي يشتريها المواطن والمقيم أيًا كان نوعها وسعرها وتذهب هذه الضريبة للحكومة.

ج ـ هذا من الكذب والتزوير، وهو محرم لا يجوز؛ سواء كانت الحكومة كافرة أو مسلمة، بل يتأكد على المسلم أن يرى من نفسه وعمله الصدق والإخلاص، ورعاية الأمانة، حتى يعطي صورة صحيحة للإسلام والدعوة إليه بالعمل الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٣/٥٢٥)